الجمهورية التونسية وزارة التربية **امتحان البكالوريا**	**دورة 2019**	
	الاختبار: **التفكير الإسلامي**	الشعبة : **الآداب**
	الحصّة: **2 س**	ضارب الاختبار : **1**

يختار المترشّح أحد الموضوعين التّاليين:

- **الموضوع الأوّل**: تحرير مقال.

"مبدأ المغايَرة من الحقيقة البشريّة، فإنْ اعتبرنا المغايَرَةَ هي حقّ الآخر أن يكون غيرَنا، يتيسّر الاتّصال ويَسنَحُ العُروجُ إلى مستوى الحضارة بروحِ التّسامحِ ومراعاة حقّ الاختلاف."

الدّكتور كمال عمران. مقدّمة كتاب "العامل الدّيني والهويّة التّونسيّة، الدّار التّونسيّة للنّشر، ط2، ص9

- حلّل هذا القول مبرزا إلى أيّ مدى يمكن للرّؤية الكونيّة الإسلاميّة أن تجعل من المغايرة مدخلا للبناء الحضاري؟

- **الموضوع الثّاني**: تحليل نصّ.

منذ أن أُنزلت هذه الشّريعة على الأرض وحيا، تحمِل في أصولها ما يُدبّر الأمر في الاعتقاد، وما يُرسي قواعد العدل والمصلحة في التّشريع، والعقل الإنسانيّ الذي آمن بسماويّة هذا القرآن، ما فتئ يبذل قصارى طاقاته في استجلاء حقائق التّنزيل، ومقرّرات الوحي(...) وواقع الأمر أنّ قضيّة خلود الشّريعة، وأنّها دين الله إلى يوم القيامة، لا تَصدُق دون الاجتهاد القائم على التّعقّل، وأصالةِ الفكر في تفهّم نصوصها ومقرّراتها، وفي تطبيقها على كلّ ما يجِدّ في الحياة من وقائع، وما يُلمّ بها من تطوّر أحدثه الفكر الإنساني نفسه. (...) وإذا كان من المقرّر بداهة أنّ طبيعة الاجتهاد عقل متفهّم ذو ملكة مقتدرة متخصّصة، ونصّ تشريعي مقدّس يتضمّن حكما ومعنى يستوجبه، أو مقصدا يستشرف إليه، وتطبيق على موضوع النّص أو متعلّقِ الحكم، ونتيجة متوخّاة من هذا التّطبيق، فإنّ كلّ أولئك يكون نظريّا ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد دُرست درسا وافيا، بتحليل دقيق لعناصرها، وظروفها وملابساتها، إذ التّفهّم للنّص التّشريعي يبقى في حيّز نظري، ولا تتمّ سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمّة تفهّم واع للوقائع بمكوّناتها وظروفها، وتبصّر بما عسى أن يُسفر عنه التّطبيق من نتائج، لأنها الثّمرة العمليّة المتوخّاة من الاجتهاد التّشريعي كلّه.

فتحي الدّريني

المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرّأي في التّشريع الإسلامي، مؤسّسة الرّسالة، ط3، 2013ص 11-12-13بتصرّف

حلل هذا النّص تحليلا مسترسلا مستعينا بالأسئلة التّالية:

1. بم أناط الكاتب قضيّة خلود الشّريعة الإسلاميّة؟
2. عرض الكاتب جملة من مقوّمات الاجتهاد، توسّعْ في بيانها.
3. هل يمكن أن ينهض المجتهد في المجال التّشريعي مُنْفردا بمهمّة استنباط الأحكام وتقدير المآلات؟